جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة
(الإستقلال ـــ التخصص)

أ.د. عبدالله بن حمد الغطيمل

١٤٢٦هـــ ٢٠٠٥م

صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة (الاستقلال ـ التخصص)

المقدمـــــــة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فقد أمر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه بالعدل فقال جل من قائل : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)** ﴾ (سورة النحل) وقال تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)** ﴾ (سورة الأنعام) وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)** ﴾ (سورة المائدة) .

وقد امتدح رسول الله ﷺ المقسط العادل ووعده بالمكانة العالية والمنزلة الرفيعة فقال ﷺ : «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وما ولوا »[(١)] . وقال ﷺ فيما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سألوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم»[(٢)] .

وبالعدل بعث جميع الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام قال تعالى﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥)** ﴾ (سورة الحديد) .

فبالعدل يؤخذ للمظلوم من الظالم ، وللضعيف من القوي ويظهر نور الحق وبغير العدل يضطرب حبل الأمن ، وتدب الفوضى في المجتمعات مما يؤدي إلى الهرج والمرج، ذلك لأن الإنسان مضطر إلى التعامل مع الناس والاختلاط والاحتكاك بهم ينتج عنه في كثير من الأحيان التجاحد والتناكر ،

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٨) كتاب الإمارة، باب (٥) .
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٦٧ ، ٦٩) .

أو حتى سوء الفهم لبعض الأشياء في المعاملات وهذا أمر قد فطر الناس عليه، فيحتاج الإنسان إلى القضاء للفصل فيها.

والعدل والقضاء متلازمان فلا عدل بدون القضاء ولا قضاء بدون العدل، فإن القضاء هو الوسيلة التي يتحقق بها العدل. ومتى فقد العدل في القضاء فقد القضاء أهميته وقوته وأصبح الناس لا يثقون به ولا ينظرون إليه على أنه سبيل للحصول على حقوقهم.

والقضاء أحد أركان الدولة المؤسسة لها لأن الدولة تقوم على المجتمع، والمجتمع يقوم على الفرد والفرد يحتاج إلى الأمن على دينه ونفسه وعرضه وماله فلا استقرار للمجتمع بدون أمن ومن ثم لا يكون دولة حقيقية.

فالقضاء إذاً أعظم الولايات قدراً في الدولة الإسلامية وأرفعها مكانة وأجلها خطراً، كيف لا وهو من وظائف الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام. قال سبحانه وتعالى عن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...** ﴿٧٩﴾ ﴾ (سورة الأنبياء) وقال تعالى: ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾** ﴾ (سورة ص). وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾** ﴾ (سورة النساء).

وقد جعله الفقهاء ختام أبواب الفقه لأنه المجال التطبيقي لأكثرها كالمعاملات والنكاح والطلاق والجنايات، بل أن الفقهاء رحمهم الله قد أفردوا للقضاء التصانيف الخاصة به نظرا لأهميته وعلو مكانته فلم يتركوا شيئاً يتعلق بالقضاء إلا بحثوه وقرروا ما يجب تقريره. فمن هذه التصانيف ما وصل إلينا ومنها ما يزال مخطوطاً ومنها ما فقد ولم يعرف له أثر.

وحينما استشعرت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية هذه الأهمية الكبرى والمنزلة العظمى للقضاء والعدل عقدت العزم على الدعوة إلى (مؤتمر القضاء والعدالة)، وقد أحسن القائمون على هذا المؤتمر وعلى رأسهم معالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي. أحسنوا بي الظن فدعوني للمشاركة ضمن أعضاء الهيئة العلمية للمؤتمر والكتابة في المحور الأول (تنظيم القضاء وإدارة العدالة) في موضوع (وضع القاضي. الاستقلال والتخصص) فاستجبت لهذه الدعوة شاكراً لهم حسن ظنهم بأخيهم، وأرجو أن لا يكونوا قد استسمنوا ذا ورم، وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة. ذكرت فيها منزلة القضاء والعدل.

المبحث الأول : في استقلال القضاء . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : المقصود باستقلال القضاء وأهميته .

المطلب الثالث : تطبيقات استقلال القضاء في التاريخ الإسلامي .

المطلب الرابع : ضمان استقلال القضاء .

المبحث الثاني : في تقييد القاضي (التخصيص) وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : في أنواع التقليد في ولاية القضاء .

المطلب الثاني : تقييد القاضي بمذهب معين .

المطلب الثالث : تقييد القاضي بالحكم بمقتضى الفتوى .

الخاتمة : وفيها ملخص لأهم نتائج البحث .

أسأل الله العون والتوفيق والسداد وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه نافعاً لخلقه إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١ . ١ الاستقلال القضاء

١ . ١ . ١ المقصود باسقلال القضاء وأهميته

المقصود باستقلال القضاء:

هو عدم تدخل أي سلطة في الدولة في الأحكام التي يصدرها القضاة سواء كان ذلك بإملاء أحكام معينة ، أو محاولة التأثير على القاضي لإصدار حكم على نحو خاص ، أو منع صدوره في قضية ما ، أو منع تنفيذه إذا صدر ، أو حتى تعويق هذا التنفيذ من غير حاجة[١] .

أهمية استقلال القضاء :

لا شك أن لواء العدل سيظل مرفوعا حينما يكون القضاء مستقلاً بعيداً عن تأثير الحكام وغيرهم من أصحاب النفوذ ، وبالتالي يستتب الأمن بين الناس ، وتصل الحقوق إلى أصحابها ذلك لأن الأحكام إذا صدرت على خلاف الحق ، أو لم تنفذ الأحكام التي يصدرها القاضي وفقا لأحكام الشرع سيكون لها آثار ضارة لدى الرعية ، حيث أنهم سيفقدون ثقتهم بالأحكام الصادرة من القضاء

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي نصر فريد واصل (ص ٢٥٥) ، مطبعة الأمانة ، القضاء في الإسلام للدكور محمد أبو فارس (ص ١٧٥) ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م الناشر مكتبة الأقصى عمان الأردن .

ومن ثم قد يتوجه الواحد منهم ليأخذ ما يظن أنه حقه بيده إذا كان قويا، أو سيطمع في حقوق الآخرين إذا لم يمنعه وازع من دين أو رهبة من سلطان فيضطرب حبل الأمن، وتدب الفوضى بين الناس ولا يأمن أحد على نفسه. من أجل ذلك وجب حماية القضاء من عبث العابثين وجعله بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى في قضاياه وأحكامه لأن إقامة العدل بين الناس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم ممن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم قد أحاطوا القضاء بكل مظاهر الهيبة والتكريم، ورفعوا مكانة القضاة إحقاقا للحق وإرساء لقواعد العدل. فلم يحاولوا التدخل في أحكام القضاء وإنما ضمنوا لها الاحترام والنفاذ، بل كانوا يجلسون مع خصومهم أمام القضاء فتصدر الأحكام ضدهم فينفذونها طائعين غير متبرمين[١].

١ . ١ . ٢ الأصل الشرعي لاستقلال القضاء

جاءت نصوص الشرع المطهر مبينة أنه يجب على القاضي إصدار أحكامه وفق الكتاب، والسنة، والاجتهاد، والإجماع. فالقاضي ليس له مرجع إلا الكتاب والسنة إذا وجد ما يحتاجه فيهما، وإلا رجع إلى إجماع المسلمين إذا كانوا قد أجمعوا على الحكم في الواقعة المعروضة عليه، وإلا فعليه بالاجتهاد على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعلى وفق قواعد الشرع الحنيف.

ذلك لأن الكتاب والسنة قد لا يتضمنان نصاً صريحاً ينطبق على الواقعة المعروضة على القاضي بعينها، فالنصوص تتناهى والوقائع لا تتناهى، فيجتهد القاضي لاستنباط حكم من الكتاب والسنة لهذه الواقعة، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً.

فإذا كان القاضي مقيداً في إصدار أحكامه بما جاء في الكتاب والسنة وما يبنى عليهما من إجماع أو اجتهاد فيجب أن لا يتلقى أمراً أو توجيهاً أو إشارة من أي كان سواء كان إماماً أم وزيراً أم أميراً أم غير هؤلاء، إلا إذا كانت الأوامر والتوجيهات على وفق الكتاب والسنة.

ولا يجوز شرعاً تدخل ولاة الأمور وأصحاب النفوذ في القضاء وذلك بالتأثير على القاضي ليحكم بأحكام معينة لا تتفق والكتاب والسنة، أو بتحريف الحاكم لصالحهم أو لصالح من يحبون أو ضد خصومهم، أو بنقل القضية من قاض إلى قاض آخر بعد إصدار حكم شرعي مستكمل لشروطه

---

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي نصر فريد واصل (ص ٢٥٨)، القضاء في الإسلام لأبي فارس (ص ١٨٢)، انظر للباحث علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية في الدولة الإسلامية، مبحث مبدأ المساواة في الإسلام (ص ١٠٨).

الشرعية من القاضي الأول لاستصدار حكم آخر يتفق مع ما يريدون. لأن الحكم سيكون خلاف ما أنزل الله، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله، وحق ولي الأمر في وجوب طاعته ينتهي عندما يأمر بمعصية وإصدار الأحكام على خلاف الكتاب والسنة معصية يحرم على المأمور طاعته فيها ـ حيث أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ـ كما سيأتي الدليل عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وفيما يلي نورد الأدلة على ما ذكرناه آنفاً من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة وأقوال الخلفاء الراشدين وسلف الأمة الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وسوف نورد إن شاء الله تعالى مع الآيات الكريمة أقوال بعض المفسرين التي توضح ما تدل عليه الآيات وتؤيد ما ذهبنا إليه.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة المائدة).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: «أي فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم»..

قال تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** ﴿٤٩﴾ ﴾ (سورة المائدة) أي آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا سببها ما أنزل الله على رسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** ﴿٤٩﴾ ﴾ (سورة المائدة) أي لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء»(١).

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴿٥٠﴾ ﴾ (سورة المائدة).

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وَعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦٦)، وانظر مثله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢١٠).

والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جن كيز خان الذي وضع لهم - الياسق - وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من أحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»[(١)] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : «ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)** ﴾ (سورة المائدة)، وقوله تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)** ﴾ (سورة النساء). فيجب على المسلمين أن يحكموا اللهَ ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم يحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم - الفاسق - على حكم الله ورسوله ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه[(٢)] .

ويقول في موضع آخر[(٣)]: «ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ **الٓمٓصٓ (١) كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ (٣)** ﴾ (سورة الأعراف). ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله ﷺ الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله، فهذه سنة الله في الأنبياء، وأتباعهم قال الله تعالى: ﴿ **الٓمٓ (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)** ﴾ (سورة العنكبوت)، وقال تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (٣١)** ﴾ (سورة محمد).

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦٧).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٥/ ٤٠٧).
(٣) المرجع نفسه (٣٥/ ٣٧٢-٣٧٣).

٣ـ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة المائدة).

يقول ابن كثير: «أي كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لأجل الناس والسمعة وكونوا «شهداء بالقسط» أي بالعدل لا بالجور. وقوله تعالى «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا» أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً»[١].

٤- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة النساء).

يقول ابن كثير ـ رحمه الله- : «أطيعوا الله» أي اتبعوا كتابه «وأطيعوا الرسول» أي خذوا بسنته. «وأولي الأمر منكم» أي فيما أمركم به من طاعة الله لا في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

ثم قال: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ (سور النساء) أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم فدل على أن من لم يتحاكم في محل النـزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال العلماء الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته[٣].

٥ـ قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾(سورة النساء).

قال ابن كثير: «هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠)، وانظر: مثله في أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٠٩).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١٨).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٠/ ٦).

غير الكتاب والسنة، قال فالآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا ولهذا قال: ﴿ ... وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾(سورة النساء)[1] .

٦ ـ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

وقال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (سورة المائدة)

اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات فقيل الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى وقيل كلها لليهود والأول رجحه ابن العربي لأنه ظاهر الآيات[2] . واختاره الشنقيطي وقال: «واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منهما ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة أخرى» ومن لم يحكم بما أنزل الله» معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب[2] .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

١ ـ روى ابن عون الثقفي عن الحرث بن عمر عن بعض أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١٩).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٦٢٤), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٩٠).
(٣) أضواء البيان (٢/ ٩٣).

الله؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوا . قال : فضرب صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله[1] .

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[2] .

٣ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : »أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنا قد فررنا منها . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولاً حسناً وقال لا طاعة لمخلوق في معصية إنما الطاعة في المعروف[3] .

٤ ـ عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى إثرة منا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[4] .

قال النووي ـ رحمه الله ـ عند شرحه لهذه الأحاديث : «أجمع العلماء على وجوب الطاعة في غير معصية . وعلى تحريمها في المعصية ، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون[5] .

والذي نستفيده من هذه الأحاديث أن طاعة ولاة الأمور تجب في كل شيء إلا ما فيه معصية لله سبحانه وتعالى فإذا كانت المعصية فلا سمع ولا طاعة فتحمل الأحاديث الواردة المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية[6] .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ١٨ ، كتاب الأقضية ، باب (١) ، والترمذي (٣/ ٦٠٧)، كتاب الأحكام ، باب (٣)، والإمام أحمد (٥/ ٢٣٦ ، ٢٤٢)، قال الألباني : إسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه، انظر تخريجه مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (٢/ ١١٠٣)، وصححه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ٣) ، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢) .

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٠٦) كتاب الأحكام ، باب (٤) .

(٣) رواه البخاري (٨/ ١٠٦) كتاب الأحكام باب (٤) .
ومسلم (٣/ ١٤٦٩) كتاب الإمارة باب (٨) .

(٤) رواه البخاري (٨/ ١٢٢) كتاب الأحكام باب (٤٣) .
ومسلم (٣/ ١٤٧٠) كتاب الإمارة باب (٨) .
والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٥) كتاب الجهاد باب (١) دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي, تعليق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٢) .

(٦) المرجع السابق (١٢/ ٢٢٤) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٧/ ١٤٢) وما بعدها مكتبة الكليات الأزهرية ، لمطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر .

ثالثاً: أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وسلف الأمة الصالح

١ ـ لقد رسم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استقلال القضاء في كتابه الذي بعث به إلى القاضي شريح فقد كتب إليه: «مافي كتاب الله وقضاء النبي ﷺ فاقض به. فإذا أتاك ما ليس بكتاب الله ولم يقض به النبي ﷺ فما قضى به أئمة العدل. فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك»[1].

فقد خير عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه – القاضي شريحاً إذ لم يجد في الكتاب والسنة ولا فيما قضى به أئمة العدل ما يحتاجه بين أن يجتهد رأيه أو أن يشاوره ولم يلزمه بمشاورته له مع أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي نزل القرآن الكريم موافقاً لرأيه في عدة أحكام، ومع أن العلماء ذكروا أن مشاورة حتى من هواقل من عمر أمر مستحسن لا يمس حرية القاضي ولا ينقص من استقلاله إذ القصد التأكد والبحث عن الصواب لا الالتزام.

٢ – قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: »من عرض له فيكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي»[2].

٣ – قال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله – : «لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد استفاد بذلك ثمناً ربيحاً من رضوان الله»[3].

٤ – نقل البغوي أن عمر بن هبيرة كان على العراق قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي: « إنّ أمير المؤمنين يكتب إليّ في أمور أعمل بها فما تريان؟ قال الشعبي: أنت مأمور والتبعة على آمرك. فقال للحسن ما تقول؟ قال قد قال هذا. قال: قل، قال: اتق الله يا عمر فكأنك بملك قد أتاك فاستنزلك عن سريرك هذا فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإياك أن تعرض لله بالمعاصي فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[4].

---

(١) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٨٩).
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٦٣).
(٣) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص٣).
(٤) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٤٤)، المكتب الإسلامي، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١ . ١ . ٣ تطبيقات استقلال القضاء في التاريخ الإسلامي

لقد ضرب قضاة الصدر الأول أروع الأمثال في مواجهتهم لذوي السلطان وأصحاب النفوذ وأكدوا رفعة القضاء وجلالة قدره وهيبته وبرهنوا على أنه لا حكم لغير الكتاب والسنة فكانوا يقولون الحق لا تأخذهم في الله لومة لائم والوقائع التي سنسوقها في هذا المبحث تبين لنا ما كان عليه القضاء من الاستقلال وعلو المكانة، وهي التي يجب أن يكون عليها في عصرنا هذا.

١- كتب المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة: «انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد فكتب إليه سوار: «أن البينة قامت عندي أنها للتاجر فلست أخرجها من يده إلا ببينة» فكتب إليه المنصور: «والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد» فكتب إليه سوار: «والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجنها من يد التاجر إلا بحق». فلما جاءه الكتاب قال: »ملأتها والله عدلاً وصار قضاتي تردني إلى الحق»[1].

٢- كتب أبو جعفر المنصور إلى سوار بن عبد الله أيضاً في شيء كان عنده خلاف الحق فلم ينفذ سوار كتابه وأمضى الحكم عليه فاغتاظ المنصور عليه وتوعده، فقيل له: يا أمير المؤمنين إنما عدل سوار مضاف إليك وتزيين خلافتك فامسك[2].

٣- دخل حبيب القرشي على الأمير عبد الرحمن بن معاوية فشكى إليه القاضي نصر بن ظريف اليحصبي، وذكر أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة قيم فيها وادعى عليه الاغتصاب لها، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير تثبت، فأرسل الأمير إليه، وكلمه في حبيب ونهاه عن العجلة عليه، فخرج ابن ظريف من يومه وعمل بضد ما أراد الأمير وأنفذ الحكم. فدخل حبيب القرشي على الأمير وأثار غضبه على القاضي ابن ظريف فاستحضره الأمير فقال له: من أمرك على أن تنفذ حكماً وقد أمرتك بتأخيره والأناة به؟ فقال القاضي: قدمني عليه رسول الله ﷺ فإنما بعثه الله بالحق ليقضي به على القريب والبعيد والشريف والدنيء. وأنت أيها الأمير ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على بعض وأنت تجد مندوحة بأن ترضى من مالك من تعني به. فقال له: جزاك الله خيراً يابن ظريف[3].

٤- اشترط القاضي محمد بن بشير المعافري على سلطانه الإعانة له على ما أهله إليه من القيام بخطته وإمضائه أحكام الحق على جهته والأقربين من عشيرته فضلاً عن خوله وحاشيته[4].

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي (٢٤٧).
(٢) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ٦٠).
(٣) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص٤٤).
(٤) المرجع نفسه (ص٥١).

٥- واشترط القاضي عيسى بن مسكين على الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب أن يجعل الأمير وبني عمه وجنده وفقراء الناس وأغنياؤهم في درجة واحدة فوافقه الأمير على ذلك[١] .

٦- كتب ابن أبي داود في خلافة المعتصم إلى القاضي الحسن بن عبد الله ابن الحسن العنبري حينما ولي القضاء: «إن عندك صكاكاً هي في ديوانك هي لقوم من أهل بغداد فاحملها مع نفر من قبلك لتسلمها إلى قاضي بغداد يكون أهون على أهلها في التثبت». فكتب جواب الكتاب: » إن هذه الصكاك لقوم قبلي قد شرعوا فيها وأقاموا البينة عندي ولم أكن لأخرجها عن يدي فيبطل حق من حقوقهم فإن شئت أن تبعث أنت إلى الديوان فتأخذها كان ذلك إليك، فأما أنا فلم أكن لأتقلد ذاك» فغضب ابن أبي داؤد فدخل على المعتصم فاستخرج كتاباً جزماً بحمل الصكاك. ثم كتب القاضي إلى المعتصم: «ورد كتاب أمير المؤمنين أعزه الله جزماً، ولم يكن القضاة يكتب إليهم جزماً، وهذه الكتب كنت أوطئ أمير المؤمنين فيها العثرة وهي لقوم قبلي ولم أكن لأتقلد إثم إبطال حقوقهم والديوان ديوان أمير المؤمنين فإن أحب أن يرسل فيأخذها فذاك إليه[٢] .

٧- يقول القاضي شريك بن عبد الله النخعي حينما ولي القضاء: قدمت الكوفة وعليها محمد بن سليمان بن علي فقدم إلى كاتبه حماد بن موسى ولا أعرفه فقضيت عليه، وقلت سَلِّم فقال لا أسلم، فحبسته فأتى مرة يخبرني أن محمد بن سليمان قد أطلقه وأنه كاتبه قال: فقمت فدخلت عليه فقلت: إن أمير المؤمنين أمرني أن أعتمد عليه لتقوى بذلك أحكامي وإنك أضعفتها، أخرجت رجلاً من حبس، والله لئن لم ترده لا يكون وجهي إلا إلى أمير المؤمنين من بساطك، فطلب إليّ فأَبَيْتُ أن أجيبه فرده إلى الحبس[٣] .

٨ - كان أول ما أنفذه القاضي محمد بن بشير المعافري في قضائه التسجيل على الأمير الحَكَمَ في رحى القنطرة، إذ قيم عليه فيها، وثبت عنده من المدعي وسمع من بينته ما أعذر به إلى الأمير الحَكَمَ فلم يكن عنده مدفع، فسجل فيها وأشهد على نفسه، فلما مضت مدته ابتاعها ابتياعاً صحيحاً. فكان الحَكَمُ بعد ذلك يقول: «رحم الله محمد بن بشير لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا كان بأيدينا شيء مشتبه فصححه لنا، وصار حلالاً طيب الملك في أعقابنا»[٤] .

٩- روي أن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جيان ضيعته فبينما هو ينازعه فيها هلك الرجل. فسمع أبناؤه بعدل القاضي المصعب بن عمران فقدموا قرطبة وأنهوا إليه

(١) المرجع نفسه (ص٣١).
(٢) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٧٤).
(٣) المرجع نفسه (٢/ ١٥٢).
(٤) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص٤٨).

مظلمتهم بالعباس وأثبتوا ما وجب إثباته فبعث القاضي إلى العباس فأعلمه بما دفعه إليه الأيتام، وعرفه بالشهود عليه، وأعذر إليه فيهم، وأباح له المدافع، وضرب له الآجال، فلما انصرمت ولم يأت بشيء أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه. ففزع العباس إلى الأمير الحكم، وسأله أن يوصي إلى القاضي بالتخلي عن النظر في قضيته ليكون هو الناظر فيها فأرسل إليه الأمير ذلك مع خليفته. فأجاب القاضي المصعب بن عمران على الأمير بعدم التخلي عن النظر في هذه القضية بعد ما ثبت عنده وأنه سينفذ الحكم. وبعد ما ورد الجواب على الأمير أخذ العباس يثير غضبه على القاضي ويغريه بمصعب فأعاد الإرسال إليه بعزمه منه يقول »لابد لك من أن تكف عن النظر في هذه القضية لأكون أنا الناظر فيها«.

فلما جاء هذا الكتاب للقاضي أنفذ الحكم على العباس وعقد في حكمه للقوم بالضيعة ثم أنفذه لوقته بالإشهاد عليه وحكي أنه قال: »قد حكمت بالعدل فلينقضه الأمير إذا قدر«[1].

هذا قليل من كثير من سيرة القضاة السابقين ـ رحمهم الله- ذكرناه على سبيل المثال لا الحصر وذلك لإثبات وجود مبدأ استقلال القضاء منذ القدم في الإسلام وأن قضاة الإسلام قد طبقوه أكمل تطبيق قبل أن يطبقه العالم في وقتنا هذا. والله أعلم.

١ . ١ . ٤ ضمان استقلال القضاء

الضمانة الأولى: ضمان استقلال القضاء بعدم نقض قضاء القاضي:

الأصل في الحكم القضائي عدم النقض، إذ يحرم نقضه إذا صدر من قاض عدل صالح للقضاء، وكان صواباً، فلا يتعقب هذا الحكم ولا ينظر فيه من ولي بعده، لأن الأصل في الأحكام النفاذ، ولا يعدل عن الأصل إلا لظاهر راجح عليه كما هو مقتضى القواعد الفقهية، ولأنه يؤدي إلى التسلسل وكثرة الخصام، ولئلا يؤدي ذلك النقض إلى نقض الحكم بمثله، أو إلى أن لا يثبت حكم أصلاً، لأن الحكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم[2].

يقول ابن رشد: «القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه، ولا ينظر فيها، إلا على وجه التحرير لها إن احتيج للنظر فيها لعارض خصومة أو اختلاف في حد، لا على وجه الكشف والتعقب لها»[3].

وجاء في المادة (١٨٣٧) من مجلة الأحكام العدلية: «لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكرراً التي حكم وصدر إعلام بها، توفيقاً لأصولها المشروعة ـ أي الحكم الذي كان موجوداً فيه أسبابه وشرائطه».

(١) تاريخ قضاة الأندلس (ص٤٦).
(٢) بدائع الصنائع (٩/ ٤١٠٥)، منح الجليل (٤/ ١٨٦)، أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٨٠)، تحقيق محمد الزحيلي, شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٨)، المغني (١٠/ ٥٢).
(٣) نقلاً عن منح الجليل (٤/ ١٨٦).

يقول علي حيدر في شرحه على هذه المادة: »لأنه لو جاز استماع الدعوى ثانياً لجاز استماعها ثالثاً ورابعاً مما يوجب عدم استقرار الحكم، كما أن استماع الدعوى ثانياً والحكم بها كالأول ليس فيه من فائدة[1] .

فالقاضي المجتهد إذا حكم في قضية باجتهاده، ولم يخالف اجتهاده نصاً من الكتاب أو السنة، ولم يخالف الإجماع، لم ينقض حكمه، وكذلك الحال فيما لو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله[2] . يقول الكاساني: «فإن كان من أهل الاجتهاد، وأفضى رأيه إلى شيء يجب العمل به ـ وأن خالف رأي غيره ممن هو أهل الاجتهاد والرأي ـ ولا يجوز له أن يتبع رأي غيره، لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله عز وجل ظاهراً فكان غيره باطلاً ظاهراً لأن الحق في المجتهدات واحد، والمجتهد يخطئ ويصيب عند أهل السنة في العقليات والشرعيات جميعاً»[3] .

والدليل على أن اجتهاد القاضي المجتهد لا ينقض إذا خالف اجتهاد غيره: عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك[4] :

١- أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد. وخالفه عمر ـ رضي الله عنه- ففاضل بين الناس. وخالفهما علي ـ رضي الله عنه- فسوى بين الناس وحرم العبيد. ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله.

٢- جاء أهل نجران إلى علي ـ رضي الله عنه- فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك، وشفاعتك بلسانك، فقال: ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر ولن أرد قضاء ما قضى به، وهذه على ما قضينا[5] .

فيجب إذاً أن يكون الحكم الصادر من القاضي العدل نهائياً وحاسماً لموضوع النـزاع، متمتعاً بالحجية الكاملة، والقوة الكافية للتنفيذ على الطرفين متى استجمع أسبابه وشرائطه، وصدر موافقاً للأصول المشروعة.

ويجب على الطرفين ديانة التسليم والرضا بالحكم القضائي، متى كان موافقاً للشرع، وذلك بأن يقوم المحكوم عليه بالالتزام بالحكم وتنفيذ مضمونه بإعطاء المحكوم له حقه مع عدم التعرض له أو منازعته فيه[6] .

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية (٤/ ٦٣٠).
(٢) بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٨٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥١).
(٣) بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٨٢).
(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥١-٥٢).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٢٠).
(٦) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي (ص٩٤).

والدليل على أنه يجب التسليم والرضا ديانة قوله تعـالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾** ﴾ (سورة النساء) .

فقد روى البخاري في صحيحه عن عروة قال خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة[1] فقال النبي ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري : يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار ثم ارسل الماء إلى جارك .

فاستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه[2] الأنصاري ، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سعة قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾** ﴾ (سور النساء) [3] .

قال الشوكاني ـرحمه الله- عند تفسير قوله تعالى : »ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً« قال : «أي ينقادوا لأمرك وقضائك انقياداً لا يخالفونه في شيء . والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم كما يؤيد ذلك قوله : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾** ﴾ (سورة النساء) فلا يختص بالمقصود في قوله : ﴿ .... **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾** ﴾ (سورة النساء) . وهذا في حياته ﷺ ، وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة وتحكيم الحاكم بما فيها من الأئمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأي المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة أو في أحدهما وكان يعقل ما يرد عليه من حجج في الكتاب والسنة . إلى أن قال «ويسلموا» أي يذعنوا ظاهراً وباطناً ثم لم يكتف بذلك بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال »تسليماً« فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه ويسلم لحكم الله وشرعه تسليماً لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة[4] .

---

(١) شراج الحرة هي مسايل الماء واحدها شرجه والحرة هي الأرض الملساء فيها حجارة سود .
(٢) أي أغضبه .
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٧٠) كتاب الصلح باب (١٢) .
ومسلم (٤/ ١٨٢٩) كتاب الفضائل باب (٣٦) .
والترمذي (٣/ ٦٣٥) كتاب الأحكام باب (٢٦) .
وأبو داود (٤/ ٥١) كتاب الأقضية باب (٣١) .
وابن ماجة (٢/ ٨٢٩) كتاب الرهون باب (٢٠) .
والإمام أحمد في المسند (٤/ ٥) .
والنسائي (٨/ ٢٤٥) كتاب آداب القضاة باب إشارة الحاكم بالرفق .
(٤) فتح القدير (١/ ٤٨٣-٤٨٤) .

بناءً على ما سبق فإنه لا حاجة لإيجاد محكمة درجة ثانية وهي ما تسمى بمحكمة الإستئناف لتنظر في النـزاع مرة أخرى ببيناته ودفوعه التي نظرت في محكمة الدرجة الأولى لأن البينات إذا لم يكن فيها جديد يكون نظرها أمام محكمة أخرى إضاعة للوقت من غير فائدة وإطالة لأمد التقاضي مما قد يلحق الضرر بالمحكوم له. وقد يكون الحكم الذي أصدره قاضي الدرجة الأولى اجتهادياً فلا يحق لمحكمة الدرجة الثانية نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

وما قيل من أن نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية يتيح فرصة للخصم ليسير في الطريق السليم في دفعاه أو يكمل النقص[1]. فيه نظر. لأنه يمكن أن تتاح هذه الفرصة في محكمة الدرجة الأولى، حيث أن الفقهاء قرروا أنه إذا طلب من قامت عليه البينة الإمهال ليأتي بدفع، أمهل وجوباً ثلاثة أيام وإن احتاج في إثباته إلى سفر مكن ما لم يزد على الثلاث، ولو أحضر بعد الإمهال المذكور شهود الدافع أو شاهداً واحداً أمهل ثلاثاً للتعديل أو التكميل[2].

وما قيل إن معرفة محكمة أول درجة مقدماً بأن حكمها ستـنظره محكمة أعلى منها يحملها على زيادة العناية بفحص الدعوى والحكم فيها[3]. هذا إن شاء الله متحقق لدى القاضي المسلم من غير حاجة إلى محكمة الاستئناف، فالعقيدة الراسخة تحمله على العناية بفحص الدعوى، والاجتهاد في إصدار الحكم الصحيح، لأنه يعلم أنه محاسب أمام الله قبل أن يكون محاسباً أمام الخلق، ولذلك كان القاضي المسلم مأجوراً في اجتهاده سواء أصاب أو أخطأ فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

لكن لا بأس بإيجاد هيئة مؤلفة من كبار الفقهاء للنظر في الأحكام الصادرة من القضاة، فتقر ما كان صواباً منها، أو تردها إلى القاضي الذي أصدرها ليعيد النظر فيها مرة أخرى إن كان فيها خطأ أو يبدي لهم وجهة نظره إذا كان مقتنعاً بالحكم الذي أصدره.

وهذه الهيئة لا تعتبر درجة من درجات القضاء وإنما هي محكمة عليها وظيفتها الإشراف على صحة تطبيق الأحكام الشرعية ومراقبة أعمال القضاء وحسن سير العدالة[4]وهذا أمر مقرر في الفقه الإسلامي. يقول ابن فرحون: »وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه. وكذلك قاضي الجماعة ينبغي أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس[5].

(١) شرح قانون المرافعات الليبي للدكتور عبد العزيز عامر (ص٣٢)، دار غريب للطباعة بالقاهرة، المكتبة الوطنية بنغازي ليبيا، وانظر كذلك التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي (ص٩٣).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٣)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٤٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٥)، وانظر بالتفصيل تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٨٥, ١٦٦).
(٣) شرح قانون المرافعات الليبي، عبد العزيز عامر (ص٣٢).
(٤) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي (ص٩٩).
(٥) تبصرة الحكام (١/ ٧٧)، وانظر مثله في معين الحكام للطرابلسي (ص٣٢).

الضمانة الثانية: ضمان استقلال القضاء بعدم عزل القاضي.

ينعزل القاضي بأحد طريقين:

إما أن يعزله الإمام المولِّي له، أو يعزل نفسه:

وعزل الإمام له لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن يعزله مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور ما يستوجب عزله.

الثاني: أن يعزله لظهور خلل فيه يستوجب عزله. وهو ما استثناه الفقهاء الذين قالوا ليس للإمام عزل القاضي مطلقاً فوافقوا في ذلك الفقهاء الذين قالوا إن للإمام عزل القاضي. وهذا غير مؤثر في مبدأ استقلال القضاء لأن مصلحة الأمة في عزل من ظهر فيه خلل يستوجب عزله وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. أما عزله مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور ما يستوجب عزله فهو موضوع مسألتنا وقد اختلف الفقهاء في حكم عزل القاضي مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور خلل يستوجب عزله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] في وجه رجحه ابن قدامة إلى أن للإمام عزل القاضي حتى مع صلاحيته للقضاء.

يقول ابن الهمام: «للسلطان عزل القاضي بريبة وبلا ريبة». ويقول: «وعن أبي حنيفة لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة ثم يعزله ويقول أشغلناك اذهب فاشتغل بالعلم ثم ائتنا»[3].

قول الحنفية: أن له عزله بريبة وبلا ريبة، وإطلاق الأمر عند الحنابلة في أحد القولين يفيد أن للإمام عزل القاضي مطلقاً حتى ولو كانت مصلحة المسلمين في عدم العزل.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ـ فعل الصحابة رضوان الله عليهم: ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه – أنه قال لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سور مكانه[4].

وولى علي – رضي الله عنه – أبا الأسود ثم عزله، فقال لم عزلتني وما

---

(١) بدائع الصنائع (٩/ ٤١١٠)، روضة القضاة (١/ ١٤٨)، الفتاوى البزازية (٢/ ١٣٨) على هامش الجزء الخامس من الفتاوى الهندية مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية عام ١٣١٠هـ.
(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٠)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٠/ ١٦)، المكتب الإسلامي عام ١٣٩٤هـ.
(٣) شرح فتح القدير (٧/ ٢٦٤).
(٤) أخبار القضاة (١/ ٢٧٤).

خنت ولا جنيت؟ فقال إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين.

وقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه- يولي ويعزل فعزل شرحبيل ابن حسنه عن ولاية الشام وولى معاوية فقال لشرحبيل: أمن جبن عزلتني أو خيانة؟ قال من كل لا، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل.

وعزل خالد بن الوليد وولى أبا عبيدة.

وقد كان يولي بعض الولاة مع الإمارة فولى أبا موسى البصرة قضاءها وإمرتها. ثم كان يعزلهم هو، ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل منهم، فعزل القاضي أولى من الولاة[1].

٢ ـ القياس: قياس القاضي على الوكيل، فكما يجوز للموكل عزل الوكيل يجوز للإمام عزل القاضي لأنه وكيل عنه[2].

ولأنه يملك عزل ولاته وأمرائه، فكذلك قضاته قياساً على الأمراء والولاة[3].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[4] في الراجح عندهم إلى أن الإمام لا يملك عزل القاضي مع سداد حاله. وعللوا ذلك بأن القاضي نائب عن المسلمين لا نائب عن الإمام فلا ينعزل بعزله، ولأنه عقد لمصلحة المسلمين كما لو عقد الولي النكاح على موليته ثم فسخه.

القول الثالث: ذهب الشافعية، والمالكية، إلى التفصيل في ذلك.

أ – فقال الشافعية[5]: لا يخلو حال القاضي المراد عزله من أحد أمرين:

ـ أن لا يوجد غيره ممن يصلح للقضاء، فهذا لا يجوز عزله، وإن عزل لم ينعزل.

ـ أن يوجد غيره، فهذا ينظر فيه، إن كان أفضل منه جاز عزله وانعزل المفضول بالعزل، وإن كان دونه أو مثله فإن كان في العزل مصلحة كتسكين فتنة أو نحوها فللإمام عزله به. وإن لم يكن فيه مصلحة لم يجز عزله به لأنه عبث وتصرف الإمام يصان عنه، لكن لو عزله نفذ العزل، مراعاة لطاعة الإمام ويأثم الإمام بعزله.

وقالوا أيضاً: إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله، فيجوز عزله. ويكفي في ذلك

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٠)، المبدع (١٠/ ١٦)، والأثر الذي روي عن عزل علي لأبي الأسود قال الألباني لم أقف عليه. انظر: إرواء الغليل للألباني (٨/ ٢٣٤)، الطبعة الأولى, ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

(٢) روضة القضاة (١/ ١٤٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٠).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٢٨٨)، المبدع (١٠/ ١٦)، الإنصاف (١١/ ١٧١).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٣٨١)، روضة الطالبين (١١/ ١٢٦)، أدب القاضي للماوردي (٢/ ٣٩٩)، الوجيز للغزالي (٢/ ١٤٤)، مطبعة محمد أفندي مصطفى، عام ١٣١٨هـ.

غلبة الظن، ومن الظن كثرة الشكاوي[1].

ب- وقال المالكية[2]: لا يجوز عزل القاضي لغير مصلحة، والنقل أنه لو عزله لم ينعزل.

ولكن نقل الدسوقي تعقيب ابن عرفة على ذلك بقوله:

«قلت في عدم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدي إلى لغو تولية غيره، فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين».

وقال المالكية أيضاً لا يجوز عزله بمجرد الشكية، إذا كان عدلاً من غير كشف عن حاله[3]، لأن في ذلك فساداً للناس على قضاتهم[4].

وهناك قول لا صبغ نقله عنه ابن فرحون وهو قوله: «أحب إليّ أن يعزله وإن كان مشهور العدالة والرضا إذا وجد منه بدلاً لأن في ذلك صلاحاً للناس[5]».

أما إذا كان في عزله مصلحة ككون غيره أقوى منه أو نحو ذلك فقد قال المالكية بجواز عزله مراعاة لمصلحة المسلمين[6].

الترجيح:

الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ بعد عرض الأقوال في حكم عزل الإمام للقاضي مع صلاحيته للقضاء رجحان ما ذهب إليه الشافعية وهو أنه لا يجوز للإمام عزل القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يصلح للقضاء، ولو عزله لم ينعزل. أما إذا وجده غيره فإن كان أفضل منه جاز عزله، وإن كان مثله أو دونه فإن كان في عزله مصلحة للمسلمين جاز عزله وإن لم يكن في عزله مصلحة لم يجز.

وذلك لما يأتي:

١- الشافعية قد اعتبروا المصلحة هي الأساس في جواز العزل وعدمه وهذا هو الأولى، فالقاعدة الفقهية تنص على أن »تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[7]، ولا مصلحة في عزل القاضي الصالح الذي لا يوجد من هو أصلح منه يقوم مقامه.

٢- الإمام مأمور بأن يختار للرعية أصلح الموجودين لقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس ـ رضي الله

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٨١).
(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٧)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٢٣).
(٣) المرجعين السابقين.
(٤) تبصرة الحكام (١/ ٧٧).
(٥) تبصرة الحكام (١/ ٧٧).
(٦) حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٧)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٢٣).
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، بمصر.

عنهما- : »من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»[1] .

٣- ما رواه معقل بن يسار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة[2] .

فلا يجوز عزل القاضي متى كان صالحاً للقضاء ، إلا إذا كان هناك مصلحة للمسلمين لوجود من هو أفضل منه فيختار لهم الأحسن ، أو كان في بقائه مضرة على المسلمين فيعزله لدفع الضرر عنهم .

٤- استدلال أصحاب القول الأول بفعل الصحابة رضوان الله عليهم لا يصلح أن يكون دليلاً لهم ، بل يصلح أن يكون دليلاً لهذا القول ، فإن قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه - : »لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه» ، وقوله لشرحبيل : «ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل» . يدل على أن عزلهما كان مبنياً على المصلحة . فهو يريد تولية من هو أقوى منهما . وهذا هو حال بقية الصحابة رضوان الله عليهم لا يعزلون عبثاً بل لمصلحة المسلمين ، وهل حال حكام المسلمين اليوم كحال الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ديناً ، وورعاً ، وعلماً حتى نجيز لهم عزل من يشاءون وتولية من يشاءون دون قيد أو شرط ؟ شتان ما بين الحالين . فاليوم وقد فسد الزمان ، وأصبحت الأهواء الشخصية هي التي تقرر ما إذا كان هذا يصلح لهذه الولاية أو ذاك ، وانعدم الوازع الديني ، وغلب كثير من الحكام مصالحهم على مصالح المسلمين فإنه يجب تقييد سلطاتهم وعدم إجازة تصرفاتهم إلا بما فيه صالح الإسلام والمسلمين .

٥- قياس أصحاب القول الأول القاضي على الوكيل قياس مع الفارق ، لأن الوكيل يعمل عملاً خاصاً بموكله ، وأما القاضي فإن عمله عام ، فهو يعمل للمسلمين ، ففي عزله من غير حاجة إضرار بالمسلمين ومشقة عليهم ولأن الوكيل غالباً ما تكون وكالته في الأمور الدنيوية ، أما القاضي فإن ولايته على أمور الدين فافترقا .

٦- قياس القاضي على الولاة والأمراء قياس مع الفارق ، ذلك لأن القضاء أرفع الولايات قدراً ، وأعظمها مكانة ، كما صرح بذلك كثير من العلماء[3] فليس كغيره من الولايات ، لأنه تتعلق فيه حقوق الناس من عقود وفسوخ ، ودماء ، وأعراض ، وأموال ، بخلاف الإمارة والولايات الأخرى فيعظم الضرر بعزل القاضي أكثر من الأمير ولذلك فقد ذهب

---

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٧) رواه مسلم (٣/ ١٤٦٠) كتاب الإمارة باب (٥) . والبخاري (٨/ ١٠٧) كتاب الأحكام باب (٨) .

(١) أخبار القضاة لوكيع (١/ ١) ، تبصرة الحكام (١/ ٥) ، معين الحكام (ص٣) ، تاريخ قضاة الأندلس (ص٢) .

جمهور الفقهاء إلى منع عزل القاضي، أو تضييق طرقه مقيدين ذلك بمصلحة المسلمين - والله أعلم- .

١ . ٢ تقييد القاضي (التخصيص)

١ . ٢ . ١ في أنواع التقليد في ولاية القضاء

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على جواز إطلاق التقليد في ولاية القضاء فيكون عام العمل عام النظر، كما اتفقوا على جواز تقييد ذلك، لأن القاضي وكيل عن الإمام ولا يقضي إلا بإذنه فيجوز للإمام تقييد ولايته أو إطلاق التقليد فيها[٥] .

ومن هذا نأخذ أن التقليد على نوعين:

تقليد عام - وتقليد خاص.

وسوف نعرف كل نوع إن شاء الله.

النوع الأول: التقليد العام:

وذلك بأن يقلده قضاء جميع ا البلد بين جميع أهله في جميع الأيام[٦] في سائر الأحكام ويعبر عن ذلك بعض الفقهاء بعبارة مختصرة وهي أن يوليه عموم النظر في عموم العمل[٧] .

وقد ذكر الفقهاء[٨] رحمهم الله اختصاصات القاضي الذي يكون تقليده عاماً نذكر من ذلك ما

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الإبصار للحصكفي (٢/ ٣٢٧)، مطبعة الواعظ بمصر، الفتاوى الخيرية لخير الدين المنيف (٢/ ٦ , ٨)، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، عام ١٣٠٠هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٧/ ١٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٤)، شرح منح الجليل على مختصر خليل للقاضي عليش (٤/ ١٥١)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٢٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢٤)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، أدب القاضي للماوردي (١/ ١٥٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦١) وما بعدها، المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢).

(٥) الفتاوى الخيرية (٢/ ٦ , ٨)، المجموع شرح المهذب تكملة محمد نجيب المطيعي (١٩/ ١٢٠)، دار النصر للطباعة، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

(٦) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٥٥).

(٧) انظر: مثلاً شرح منتهى الارادات (٣/ ٤٦٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٨٦).

(٨) انظر: مثلاً أدب القاضي للماوردي (١/ ١٦٦)، وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦١)، كشاف القناع (٦/ ٢٨٤)، معين الحكام (ص٣٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٦٦)، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص٥)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

أورده النووي فقد قال: «من ولي القضاء مطلقاً استفاد سماع البينة، والتحليف، وفصل الخصومات بحكم بات أو إصلاح عن تراض، واستيفاء الحقوق، والحبس عند الحاجة، والتعزير، وإقامة الحدود، وتزويج من ليس لها ولي حاضر، والولاية في مال الصغار والمجانين والسفهاء، والنظر في الضوال، وفي الوقف حفظاً للأصول وإيصالاً للغلات إلى مصارفها بالفحص عن حال المتولي إذا كان لها متول وبالقيام به إذا لم يكن، قال الماوردي: ويعم نظره في الوقوف العامة والخاصة لأن الخاصة تنتهي إلى العموم، والنظر في الوصايا وتعيين المصروف إليه إن كانت لجهة عامة، وبالقيام بها إن لم يكن وصى وبالفحص عن حاله إن كان، والنظر في الطرق والمنع من التعدي فيها بالأبنية وإشراع ما لا يجوز إشراعه، قال القاضي أبو سعيد الهروي: «ونصب المفتين والمحتسبين وأخذ الزكوات، وليس للقاضي جباية الجزية والخراج بالتولية المطلقة على الأصح[1].

والحاصل أن حصر الفقهاء رحمهم الله اختصاصات القاضي ذو الولاية العامة في هذه الأشياء لا يلزم أن تكون هي اختصاصاته في كل زمان ومكان والذي يحدد ذلك العرف الجاري في ذلك الزمان وحاجة الناس، ومصلحة المسلمين، وليس لذلك حد مقدر في الشرع، بل قد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة مالا يدخل في غيرها فالفقهاء حينما حددوا هذه الاختصاصات أخذوا بعين الاعتبار العرف الجاري في زمانهم وما عليه حال الناس والبلاد، وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهم الله.

النوع الثاني: التقليد الخاص:

وذلك بأن يقلده قضاء جميع البلد، أو بعض أهله، أو بعض الأيام[2] أو بعض الحوادث.

ومنه يتبين لنا جواز تقييد عمل القاضي ونظره فيوليه خاصاً كعقود الأنكحة بمحلة خاصة[3]. وكذلك يجوز أن يوليه عموم النظر في خصوص العمل فيوليه النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه[4]، أو يوليه خصوص النظر في عموم العمل فيجعل له عقود الأنكحة دون غيرها في جميع البلاد[5].

فالقضاء إذاً يتقيد بالمكان والزمان والأشخاص والحوادث، وسوف نتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع على حدة إن شاء الله تعالى.

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٢٥).
(٢) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٥٥).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٢).
(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٢).

أولاً: تقييد عمل القاضي بالمكان[1] :

وذلك بأن يعين الإمام للقاضي بعض البلد ليختص قضاؤه فيه ومن شرط جواز ذلك : التعيين لهذا الجزء من البلد ويستوي في ذلك ما إذا عين له أكثر البلد أو أقله أو محلة من محاله لأن القضاء يعم ويخص . فإذا عين له جزءاً أو جهة محددة من البلد جاز هذا التقليد وإلا فلا . لأنه قد يحكم فيما لم يدخل تحت ولايته، ولا يصح أن يقلده جميع البلد ويشترط عليه أن ينظر في أحد جانبيها أو في جامعها مثلاً وذلك لعموم ولايته واشتراطه لذلك ينافي عمومها، إلا إذا خرج عن الشرط إلى الأمر كقوله قلدتك قضاء هذا البلد فانظر في جامعه فإنه يصح التقليد وجاز له أن ينظر في الجامع وغير الجامع لأنه لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه[2] .

وقيد عمل القاضي بالمكان قال بجوازه الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، فإذا خص له الإمام مكاناً معيناً أو ناحية من البلد اختص بها ونفذ حكمه على من يقيم في هذا المكان أو تلك الناحية التي عينها له الإمام وعلى الطارئين إليها فقط ولا ينفذ حكمه على من ليس مقيماً أو طارئاً لأنه لم يدخل تحت ولايته ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل نفوذ حكمه[7] .

ثانياً: تقييد القاضي بالزمان[8]

وذلك بأن يعين الإمام للقاضي مدة معينة ينعزل بعدها عن الحكم كأن يحدد له سنة معينة يقضي فيها[9]، أو كأن يحدد له يوماً معيناً سماه من كل أسبوع[10] ، أي أنه يجب تعيين ذلك اليوم ليتعين به الخصوم فإن لم يعينه لم يجز الحكم لأن النظر مقصور على المتحاكمين فيه[11]، فإذا حدد له سنة

---

(١) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص المكاني .

(٢) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٥٥ , ١٥٩)، الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص٦٩) .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (٢/ ٣٢٧)، رسائل ابن نجيم (ص٣٥٥ , ٣٨٥)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وانظر : المادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية شرح المجلة (٤/ ٥٥٤) .

(٤) منح الجليل (٤/ ١٥١)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ١١٠) مطبوع على هامش مواهب الجليل مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا .

(٥) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٥٥)، أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي (ص٥٤) .

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٨٦) .

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٣)، رسائل ابن نجيم (ص٣٨٥)، أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٥٤)، وما بعدها .

(٨) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص الزماني .

(٩) رسائل ابن نجيم (ص٣٥٥)، المادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية، انظر : شرح المجلة (٤/ ٥٤٤) .

(١٠) روضة الطال بين (١١/ ١٢٤) .

(١١) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٦٤) .

معينة فليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها[1]، وكذلك لو قلد قاضياً على أن ينظر في يوم السبت وقلد آخر على أن ينظر في يوم الأحد كان كل واحد منهما مقصور النظر على يومه[2]، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام[3] .

ثالثاً: تقييد عمل القاضي بالأشخاص:

وذلك بأن يقيد في قضائه بطائفة من الناس دون طائفة فيقضي بين العرب مثلاً دون العجم إذا تميزوا وبالعكس، فلا يجوز لقاضي العرب مثلاً أن يقضي بين العجم إذا خص بذلك وكذلك ليس لقاضي العجم أن يقضي بين العرب[4] .

ويجوز أيضاً أن يقصر عمل القاضي على شخصين معينين فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وإن تجددت بينهما خصومة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد[5] .

رابعاً: تقييد القاضي بالنظر ببعض الحوادث دون بعض[6]:

وذلك كأن يوليه الحكم في المداينات خاصة أو يجعل له عقود الأنكحة دون غيرها أو يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول له احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها .

وإلى جواز تقييد القاضي ببعض الحوادث دون بعض ذهب الفقهاء من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] .

(١) المادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية، انظر : شرح المجلة (٤/ ٥٤٤) .
(٢) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٦٥) .
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص٦٩) .
ذكر أحد العلماء أن سبب توقيت القضاء أنه من المقتضى أن يكون القضاة من أصحاب اليد الطولى في العلوم العديدة فإذا اشتغل أولئك الذين هم أصحاب الفضل والكمال بأمور القضاء دائماً فلا يتسع وقتهم لتتبع العلوم الأخرى والاشتغال بها فينتج من ذلك أن يطرأ ضعف على علمهم بالعلوم الأخرى ما عدا علم الفقه فلذلك رؤي من الموافق أن يشتغل هؤلاء مدة معينة في القضاء وأن يعودوا بعد ذلك إلى تدريس العلوم الأخرى. انظر : شرح مجلة الاحكام العدلية (٤/ ٥٤٥) .
(٤) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٦٠)، روضة الطالبين (١١/ ١٢٤)، الفتاوى الخيرية (٢/ ٦)، الخرشي على مختصر خليل (٧/ ١٤٤) .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٨٢)، الأحكام السلطاني لأبي يعلي (ص٦٩) .
(٦) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص النوعي .
(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/ ٣٢٧)، رسائل ابن نجيم (ص٣٥٥)، وانظر : المادة (١٨٠١)، من مجلة الأحكام العدلية شرح المجلة (٤/ ٥٤٤) .
(٨) الخرشي علي خليل (٧/ ١٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٤) .
(٩) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٧٢-١٧٣)، روضة الطال بين (١١/ ١٢٤) .
(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢) .

١ . ٢ . ٢ تقييد القاضي بمذهب معين

اختلف الفقهاء في جواز تقييد القاضي بمذهب معين على قولين :

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه لا يجوز للإمام أن يشترط على القاضي الحكم بمذهب معين فإن اشترط هذا الشرط كان هذا الشرط باطلاً . وأضاف المالكية والعقد باطل قالوا : لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده، وهذا الشرط قد حجر عليه واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه وإن بأن له الحق في سواه . هذا إذا خرج التخصيص بالمذهب مخرج الشرط أما إذا خرج مخرج الأمر أو النهي فقال قد وليتك القضاء فاحكم بمذهب مالك ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة فالولاية صحيحة والتخصيص باطل . سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجب أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده[٤] .

أما إذا نهاه عن الحكم في مسألة معينة مثل أن يشترط عليه ألا يحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا إسقاطه فذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] إلى جواز ذلك لأنه اقتصر بولايته على ما عداه وأخرجه من نظره . ويمكن أن يخرج ذلك على مذهب الحنابلة أيضاً لأنهم يجيزون تخصيص نظر القاضي ببعض المسائل دون بعض كما مر بنا في المطلب السابق .

وذهب المالكية أيضاً إلى أن المولى ـ بكسر اللام المشددة ـ لو نهاه عن القضاء في القصاص مثلاً فإنه يصح العقد ويخرج المستثنى عن ولايته فلا يحكم فيه بشيء[٧] .

ويمكن أن يتخرج ذلك على مذهب الشافعية والحنابلة وذلك لأنهم يجيزون تقييد القاضي ببعض الحوادث دون بعض كما مر بنا أيضاً في المطلب السابق .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن عدم جواز اشتراط الإمام على القاضي بأن يحكم

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٩٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٠) .

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨)، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٩/ ١٢٠)، وانظر : بالتفصيل أدب القاضي للماوردي (١/ ١٨٧)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٧٦) .

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٨٧)، المغني (١٠/ ٩٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٧٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص٦٣) .

(٤) تبصرة الحكام (١/ ٢٢) .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٧٦) .

(٧) تبصرة الحكام (١/ ٢٢-٢٣) .

بمذهب معين مشروط بأن لا يترتب على ذلك مفسدة فإن ترتب على منع الإمام من اشتراط ذلك مفسدة كان من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[١] .

أي فيجوز له أن يشترط على القاضي أن يحكم بمذهب معين .

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة ص) . قالوا فالحق لا ينحصر في مذهب إمام بعينه بل الحق ما دل عليه الدليل والقاضي المجتهد يدور مع الدليل حيث دار[٢] .

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز تقييد القاضي المقلد بمذهب معين لأن ولاية القاضي إنما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا[٣] . وعلى هذا نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٨٠١) فقد جاء فيها : (لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد وإذا عمل لا ينفذ حكمه) قال في شرح المجلة : «فعلى ذلك ليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد فإذا عمل وحكم لا ينفذ حكمه لأنه لما كان القاضي غير مأذون بالحكم بما ينافي ذلك الرأي فلم يكن القاضي قاضياً للحكم بالرأي المذكور[٤] ، وقال : »إذا أمر السلطان قضاة الشرع بالعمل بالمذاهب الأخرى في بعض المسائل فيصح الأمر وتجب الطاعة لأنه أمر بما ليس بمعصية ولا مخالفة للشرع بيقين وطاعة أولو الأمر في مثله واجبة[٥] .

وإذا جاز تقييد القاضي عند الحنفية بمذهب معين أو رأي معين فإنه لا يجوز له أن يحكم بالمرجوح في هذا المذهب ، لأن الحكم بالمرجوح خلاف الإجماع نقله ابن عابدين وقال في ذلك : »القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وإن لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح[٦] .

ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم قوله : «وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٧٤) .
(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٠) .
(٣) بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٨٣)، الفتاوى الخيرية (٢/ ٦ ، ٨) .
(٤) (٤/ ٥٤٨) .
(٥) المرجع نفسه (٤/ ٥٤٩) .
(٦) رسالة رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ٥٢) .

لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لأن قضاءه قضاء بغير الحق لأن الحق هو الصحيح»[١] .

ونقل أيضاً عن ابن نجيم في بعض رسائله قوله : « أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف»[٢] .

فعلى ذلك فإنه إذا جاز للإمام تقييد القاضي المقلد بمذهب أو رأي معين ليحكم فيه فإنه لا يجوز له أن يقيده بالحكم المرجوح في هذا المذهب لأن ذلك خلاف الإجماع كما مر آنفاً.

هذا إذا كان القاضي المولى مقلداً، أما إذا كان مجتهداً فإن الحنفية يتفقون مع الجمهور على أنه لا يجوز تقييده بمذهب معين. يقول الكاساني : »وفيه دليل على أن من يجوز تقييده بمذهب معين هو القاضي المقلد أما إن كان من أهل الاجتهاد وأفضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل به وإن خالف رأي غيره لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله ظاهراً فكان غيره باطلاً ظاهراً» .

وقال : «لأن المجتهد مأمور بما يؤدي إليه اجتهاده فحرم عليه تقليد غيره»[٣] .

من هذا يظهر أن سبب الخلاف في حكم اشتراط الإمام على القاضي أن يحكم بمذهب معين جاء من اختلافهم في شرط الاجتهاد وهل هو شرط لصحة التولية أو هو شرط أولوية فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية[٤]والشافعية[٥]والحنابلة[٦]وهو أن شرط الاجتهاد في القاضي شرط صحة فلا يصح العقد بدونه مع وجود المجتهد. ومن هنا قالوا بعدم جواز تقييد القاضي بمذهب؛ لأن المجتهد يجب أن يحكم باجتهاده لا باجتهاد غيره ولا تصح تولية غير المجتهد.

القول الثاني : للحنفية[٧]وهو أن شرط الاجتهاد في القاضي شرط أولوية فيصح العقد بدونه وبالتالي يصح تولية المقلد عندهم ومن هنا قالوا بجواز تقيد القاضي بمذهب معين إذا كان مقلداً، وهم يطلقون على المقلد أحياناً الجاهل. يقول المرغيناني في الهداية : «وأما

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٠٨).
(٣) بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٨٣-٤٠٨٤).
(٤) مواهب الجليل (٦/ ٨٩)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٢١)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤).
(٥) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٨)، روضة الطال بين (١١/ ٩٥).
(٦) كشاف القناع (٦/ ٢٩٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٧٧)، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.
(٧) بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٧٩)، شرح فتح القدير (٧/ ٢٥٦-٢٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦).

تقليد الجاهل فصحيح عندنا» قال البابرتي في شرحه على الهداية: «يحتمل أن يكون مراده بالجاهل المقلد لأنه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلاً بالنسبة إلى المجتهد وهو المناسب لسياق الكلام، ويحتمل أن يكون المراد به من لا يحفظ شيئاً من أقوال الفقهاء وهو المناسب لسياق الكلام[1].

والذي يبدو لي أنه يريد الجاهل الذي لا يعرف الأحكام وليس المقلد الذي له نوع فقه ذلك لأن كتب الحنفية قد نصت على جواز ولاية الجاهل معللين ذلك بأنه يقدر على القضاء بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء فكان تقليده جائزاً في نفسه فاسداً لمعنى في غيره والفاسد لمعنى في غيره يصلح للحكم عندهم[2].

وقد اختار الكاساني من الحنفية عدم تولية الجاهل الذي لا يعرف الأحكام مطلقاً قال لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر[3].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم جواز تولية المقلد وإن الاجتهاد شرط صحة الولاية بالكتاب والسنة والقياس.

١ ـ أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)** ﴾ (سورة المائدة) ولم يقل بالتقليد.

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥)** ﴾ (سورة النساء).

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)** ﴾ (سورة النساء) ولا يتأتى الرد واستنباط الأحكام إلا من المجتهد لا من المقلد.

---

(١) شرح العناية على الهداية (٧/ ٢٥٧) مطبوع مع شرح فتح القدير مطبعة مصطفى الحلبي، بمصر عام ١٣٨٩هـ.
(٢) بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٧٩)، شرح فتح القدير (٧/ ٢٥٦)، رسائل ابن نجيم (ص٣٨٤).
(٣) بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٧٩).

٢- أما السنة:

فما رواه بريده عن رسول الله ﷺ أنه قال »القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار[١] . قالوا والعامي يقضي على جهل[٢] .

وقد اختبر رسول الله ﷺ معاذً حين بعثه إلى اليمن والياً فقال : »بم تحكم؟ قال بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد برأيي ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله«[٣] .

٣- أما القياس:

فهو أن المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً والحكم آكد من الفتيا فالحكم أولى[٤] .

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية الذين قالوا بأن شرط الاجتهاد شرط أولوية فيجوز تولية المقلد بما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن علي رضي الله عنه قال انفذني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن فقلت تنفذني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، قال : فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك[٥] .

قالوا فإنه يدل على أن الاجتهاد ليس بشرط الجواز لأن علياً حينئذ لم يكن من أهل الاجتهاد[٦] ولأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره لأن المقصود من القضاء هو أن يصل الحق إلى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٥) كتاب الأقضية باب (١) قال أبو داود وهذا أصح شيء فيه .
والترمذي (٣/ ٦٠٤) كتاب الأحكام باب (١) .
وابن ماجه (٢/ ٦٧٦) كتاب الأحكام باب (٣) .
والحاكم (٤/ ٩٠) وصححه ووافقه الذهبي .
وصححه الألباني انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني (٤/ ١٥١) .

(٢) انظر : في الأدلة السابقة المغني (١٠/ ٣٧-٣٨)، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٩/ ١١٦) .

(٣) رواه أبو دواود (٤/ ١٨)، كتاب الأقضية ، باب (١)، والترمذي (٣/ ٦٠٧)، كتاب الأحكام ، باب (٣)، والإمام أحمد (٥/ ٢٣٦ , ٢٤٢)، قال الألباني : إسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه . انظر تخريجه مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (٢/ ١١٠٣) وصححه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ٣) وابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢) .

(٤) المغني (١٠/ ٣٨)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١١٦) .

(٥) شرح العناية على الهداية (٧/ ٢٥٧-٢٥٨) .

(٦) شرح فتح القدير (٧/ ٢٥٦)، شرح العناية على الهداية (٧/ ٢٥٧) .

ولأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلكَ إلاَّ رجَالاً نُوحي إلَيْهمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذّكْر إن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾** ﴾ (سورة النحل). وإذا حكم بقول أهل الذكر فقد أدى ما يجب عليه لأن فصل القضاء فرض توجه عليه فعله فهو كما لو استفتى في حق نفسه[١].

الحاجة إلى تولية القضاء للمقلد:

جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن شرط الاجتهاد شرط صحة في ولاية القضاء قيدوا ذلك بوجود المجتهد، أما إذا عدم المجتهد وهذا في مثل زماننا هذا فإنهم يجيزون تولية غير المجتهد وهو المقلد للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس[٢]. لكنهم قد اشترطوا بأن يكون أمثل المقلدين وأعرفهم بالتقليد[٣]، بل قال المالكية في حد الأمثل أن يكون ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه ويعلم منه ما هو أجرى على مذهب إمامه مما ليس كذلك وأما إن لم يكن بهذه المرتبة ففي توليته القضاء خلاف[٤]. لكن جاء في حاشية الدسوقي خلاف ذلك فقال: «والمعتمد أنه لا يشترط الأمثل بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالماً بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء[٥].

وقد أجاز كثير من الفقهاء تولية المقلد القضاء للضرورة حيث انعدم المجتهد وكان سبب ذلك خلو زمانهم من المجتهدين، ومن هؤلاء الفقهاء ابن هبيره الحنبلي، والمازري المالكي، وابن أبي الدم الحموي الشافعي.

يقول ابن هبيرة: «وبمقتضى هذا فإن ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وأنهم قد سدوا من ثغر الإسلام ما سده فرض كفاية ومتى أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتاب إن صنفه أو كلام إن قاله أنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام فإن هذا كالإحالة وكالتناقض وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم وأن لا ينفذ لأحد حق ولا يكاتب به ولا يقام بينه ولا يثبت لأحد ملك إلى غير ذلك من القواعد الشرعية فكان هذا الأصل غير صحيح[٦].

---

(١) روضة القضاة (١/ ٦٠).
(٢) مواهب الجليل(٦/ ٨٩)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٢١)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤-٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٥)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٠).
(٣) مواهب الجليل (٦/ ٨٩)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٧)، كشاف القناع (٦/ ٢٩١).
(٤) مواهب الجليل (٦/ ٨٩)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤).
(٥) (٤/ ١٢٩).
(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٣٤٣) طبع ونشر المكتبة السعيدية بالرياض.

ويقول المرداوي: «إن عمل الناس من مدة طويلة على تولية القاضي المقلد وإلا لتعطلت أحكام الناس»[1] .

ويقول المازري: «فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام وإيقاع في الهرج والفتن والنزاع وهذا لا سبيل إليه في الشرع»[2] .

ويقول ابن أبي الدم: »والذي أراه بعد هذا كله أن الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما كان يشترط في الزمن الأول الذي ما يعرى فيه كل إقليم عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى فأما في زماننا هذا وقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم فلابد من جزم القول والقطع بصحة تولية من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة وهو أن يكون عارفاً بغالب مذهبه ومنصوصاته وأقواله المخرجة وأقاويل أصحابه[3] .

هذا هو قول الفقهاء في زمانهم الذي مضى عليه عدة قرون، بل إن منهم من نفى وجود صفة الاجتهاد في زمانه، وقال عمن ينتحل مذهب واحد من الأئمة إما الإمام الشافعي أو أبو حنيفة أو غيرهما وصار عارفاً به حاذقاً فيه لا يشذ عنه شيء من أصوله ومنصوصاته قال عنه إنه أعز من الكبريت الأحمر ثم عقب على قوله هذا أحد العلماء الأجلاء وهو ابن أبي الدم بقوله: «فإذا كان هذا هو قول الشيخ القفال مع جلالة قدره في العلم وكونه صاحب وجه في المذهب الشافعي ومقالة منقولة عنه، بل تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا الذين لا يقربون من تلك الدرجة[4] .

هذا هو تعقيب ابن أبي الدم على قول القفال في زمانه فبماذا نعقب على قولهما في زماننا هذا الذي ضعف فيه التحصيل العلمي وقل من يطلب العلم ويحفظه فضلاً عن بلوغ رتبة الاجتهاد، فإذا كانت قد وصلت الحالة في الزمن السابق إلى حد الحاجة إلى تولية المقلد لقلة المجتهدين أو لعدمهم فنحن في زماننا قد وصلت الحالة عندنا إلى حد الضرورة فلأن يجوز تولية المقلد للقضاء في هذا الزمن أولى من أن يجوز توليته في زمن أولئك العلماء الأجلاء.

الترجيح في مسألة حكم تقييد القاضي بمذهب معين:

رأينا فيما سبق ذكره أن جمهور الفقهاء قد قالوا بجواز تولية المقلد القضاء للضرورة ثم رأينا مدى الحاجة إلى تولية المقلد في زماننا. والذي أراه والله أعلم أنه لا بأس بتقييد القاضي المقلد

(١) الإنصاف (١١/ ١٧٨).
(٢) نقلاً عن تبصرة الحكام (١/ ٢٥).
(٣) أدب القضاء (ص٣٣).
(٤) أدب القضاء (ص٢٩)

بمذهب معين وذلك إذا رأى الإمام أن مصلحة المسلمين في ذلك، ذلك أن أصحاب المذاهب من الأئمة المجتهدين الذين يتبعهم المقلد دأبوا على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وما يرجع إليهما متوخين في ذلك الحق فيكون بتقليده لهم قد حكم بما أنزل الله إن شاء الله تعالى.

١ . ٢ . ٣ تقييد القاضي بمقتضى الفتوى

ذكرنا فيما سبق انه يجوز تقييد عمل ونظر القاضي، فيقيد بالمكان والزمان، والأشخاص، والحوادث، وذكرنا أيضاً انه يجوز تولية المقلد القضاء للضرورة ومن ثم يجوز تقييده بمذهب إمام معين يسير عليه في قضائه، لكن بعض الأحكام المبنية على الأعراف والعادات قد تتبدل وتتغير حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات وأعراف الناس،[١] وذلك كمقادير الديات البديلة عن الأصل، والتعزيرات، فتتغير أجناسها وصفاتها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف[٢]، ويجب أن يستصحب في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، وليس بحسب ما يلائم إرادة البشر وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة.[٣] وليست كل ا لأحكام قابلة للتغيير والتبديل بل إن أكثر الأحكام لا تتبدل ولا تتغير، بل تبقى على حالة واحدة هي عليها وذلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه[٤].

وتَبَدُّلُ بعض الأحكام الشرعية بحسب المصلحة قد وقع في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين وذلك كما حصل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أمضى طلاق الثلاث الذي يوقعه الناس جملة واحدة ثلاثاً عقوبة لهم ليكفوا عن الطلاق المحرم. وقد كانت الفتوى على عهد رسول الله ﷺ وعهد خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصدر خلافة عمر رضي الله عنه أن الطلاق جملة واحدة يقع واحدة[٥].

ويرى بعض العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن ترجع الفتوى في هذا النوع من الطلاق إلى ما كانت عليه في زمن الرسول ﷺ وزمن خليفته أبي بكر الصديق رضي الله

---

(١) انظر في ذلك إعلام الموقعين (٣/ ٣) وما بعدها، معين الحكام (ص ١٧٦) وما بعدها، تبصرة الحكام ٢٠/ ١٥٠) وما بعدها.

(٢) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ٣٣٠) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥٧هـ.

(٣) رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله (ص٦)، مطابع دار الثقافة بمكة.

(٤) إغاثة اللفهان (١/ ٣٣٠).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ٣٥) وما بعدها، وانظر الطرق الحكمية (ص٢٣).

عنه وهو اعتبار الطلاق الثلاث جملة طلقة واحدة.[1] والسبب في ذلك ما ذكره ابن القيم بقوله: « فلما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها[2].

ومن ذلك أيضاً أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بتضمين الصناع؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. وقد كانت الفتوى على عدم تضمينهم[3].

ومن ذلك تأخير إقامة الحدود عند لقاء العدو خوف ارتداده أو لحوقه بالكفار[4].

ومن ذلك إسقاط حد السرقة عام المجاعة كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5].

فبعض الأحكام إذاً تتبدل وتتغير حسب الحاجة وما تتطلبه مصلحة المسلمين، فلو رأى أهل الحل والعقد من علماء الشريعة الإسلامية في زمان ما أن حكما من الأحكام القابلة للتبديل كأحكام التعزيرات مثلاً يحتاج إلى التشديد فيه لفساد الناس، أو التخفيف منه لمصلحة معينة، جاز ذلك على أن لا يخرج الحكم الجديد عن قواعد الشرع وأصوله كما سبقت الإشارة إلى ذلك. يقول القرافي رحمه الله: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة تبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة[6].

ويقول أيضاً: « واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له أيضاً القواعد من وجوه أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[7]. وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج»[8].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ٨٢-٩٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٨-٤٩).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٨).
(٣) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١٩).
(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٥) وما بعدها.
(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٠) وما بعدها.
(٦) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٢٣١)، وقد مثل لذلك بالمعاملات فإذا أطلق الثمن فيها حمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره انتقلت العادة إليه. المرجع نفسه (ص ٢٣٢).
(٧) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام باب (١٧)، والموطأ (٢/ ٧٤٥)، كتاب الأقضية، باب (٢٦). (١/ ٣١٣)، والمسند (٥/ ٣٢٧). وقد صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير (٦/ ١٩٥)، وقال الأرناؤوط قال النووي في الأربعين: وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وهو كما قال، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث. وقال أبو عمر بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. انظر هامش جامع الأصول (٦/ ٦٤٤).
(٨) انظر: تبصر الحكام (٢/ ١٥٠).

ويقول أيضاً : «وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال لذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال والأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار[1] .

ويقول ابن القيم بعد أن ساق مثالاً لتغير الأحكام : » والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة[2] .

إذا تقرر ذلك فإنه إذا صدرت فتوى جديدة تناسب حال الناس (خاصة في هذا الزمن الذي كاد أن ينعدم فيه المجتهدون) فإن الإمام إذا رأى أن يتقيد القاضـي بما جاء فيها ويحكم بمقتضاهـا فال ـذي أراه – والله أعلم– أنه يلزم القاضي ذلك لأن طاعة الإمام واجبة مالم يأمر بمعصية كيف وقد أمر بما فيه مصلحة المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم . والمقصود إقامة العدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ولست مخالفة له . قاله ابن القيم[3] . وقال نقلاً عن ابن عقيل : » السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي[4]. بشرط عدم مخالفته ما نطق به الشرع .

والقول بجواز تقييد القاضي بالفتوى الجديدة المناسبة لحال الناس وزمانهم نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٨٠١) فقد جاء فيها » لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد» .

الخاتمـــــة

في نهاية هذا البحث أسأل الله حسن الخاتمة وفيما يلي إيجاز بأهم ما توصل إليه الباحث:

إذا كان للإمام ونوابه سلطة الإشراف على القضاء فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت لسلطتهم حدوداً تنتهي إليها فليس لهم مطلق التصرف ومن هذا :

١ ـ أن القاضي مستقل في قضائه فلا يحق لأي فرد من أفراد السلطة الإدارية أن يتدخل فيه سواء كان ذلك بإملاء أحكام عليه تخالف ما شرعة الله . أو محاولة التأثير على القاضي لإصدار حكم معين يتفق مع ما يريدون أو منع صدوره في قضية معينة ، أو منع تنفيذه إذا

---

(١) نقلاً عن تبصرة الحكام (٢/ ١٥١)
(٢) الطرق الحكمية (ص ٢٥) .
(٣) المرجع نفسه (ص ١٩) .
(٤) المرجع نفسه (ص ١٧) .

صدر، أو حتى تعويق هذا التنفيذ من غير حاجة، أو نقضه إذا صدر وإنشاء حكم آخر، لأن الأصل في الحكم القضائي أن يكون واجب التنفيذ ويستثنى من ذلك :

أ- إذا خالف نصاً من الكتاب العزيز، أو السنة المطهرة أو خالف الإجماع باتفاق الفقهاء. أو خالف القياس الجلي على رأي جمهور الفقهاء، أو خالف إجماع أهل المدينة على رأي المالكية أو خالف القواعد الشرعية على رأي الحنفية والمالكية، أو قضى بما هو خارج عن أقوال الفقهاء في مسألة اختلفوا فيها على رأي الحنفية، أو قضى بخلاف ما يعتقده.

ب- إذا أتى المحكوم عليه ببينة جديدة أو دفع صحيح فينظر في الدعوى مرة أخرى وينقض الحكم الأول إذا كان غير صحيح.

ج- إذا حكم لمن لا يشهد له ممن يتهم في قضائه لهم(١).

٢- لا يجوز عزل القاضي إذا لم يظهر فيه خلل يستوجب عزله إلا إذا كانت مصلحة المسلمين في ذلك مثل أن يوجد من هو أفضل منه علماً وديناً فيختار للمسلمين الأفضل. لكن إذا ظهر فيه خلل يستوجب عزله فإنه ينعزل عن القضاء ويجب على الإمام أن يعزله وذلك مثل أن يصاب بالصم، والبكم، أو بزوال العقل، أو بالمرض الذي يعجزه عن القيام بواجباته، أو نسيان العلم، أو يرتد عن الإسلام، أما العمى فلا أرى انعزاله به(٢).

٣- يجوز تقييد القاضي من قبل من يوليه :

أ- فيجوز تقييده بالمكان، والزمان، والأشخاص، والحوادث.

ب- ويجوز تقييده بمذهب إمام معين إذا كانت مصلحة المسلمين في ذلك وكان القاضي مقلداً، حيث يجوز تولية القضاء للمقلد لداعي الحاجة إلى ذلك. لكن يجوز له الخروج عن المذهب إذا رأى أن غيره أرجح منه في بعض المسائل.

ج- ويجوز تقييده بالحكم بمقتضى فتوى تصلح لحال الناس وزمانهم حيث إن الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير من حكم إلى حكم حسب تغير تلك الأعراف والعوائد وبتغير الأزمنة والأمكنة.

---

(١) راجع إن شئت للتوسع في هذه الاستثناءات للباحث : ((علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية في الدولة الإسلامية)). ص (١٣٩-١٤٥).

(٢) لبحث أوسع راجع المبحث السابق. ص (١٥٣-١٦٢).

المصادر والمراجـــــــع

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن الكريم ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبع عيسى البابي الحلبي .

٣- أخبار القضاة ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، تعليق : عبد العزيز المراغي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .

٤- أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : محيي هلال سرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، العراق ، وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي .

٥- أدب القضاء وهو الدر المنظومات في الأقضية والحكومات ، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي .

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين المختار الشنقيطي ، مطبعة المدني .

٨- إعذلام الموقعين عن رب العالمين ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم ، تعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٥٧هـ .

١٠- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي ، طبع دار التوفيقية للطباعة والنشر ، المكتبة التوفيقية بمصر .

١١- الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي ، تعليق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

١٢- الأشـــباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

١٣- الاعتصام ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، طبع ونشر المكتبة السعيدية بالرياض.
١٥- الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبي عبد الله بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب، مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان. ملتزم الطبع والنشر: مكتبة النجاح، ليبيا، طرابلس.
١٨- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق.
١٩- الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وفؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة.
٢١- الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت.
٢٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي، مطبعة الواعظ بمصر.
٢٣- السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي، نصر فريد واصل، مطبعة الأمانة.
٢٤- السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ. دار صادر، بيروت.
٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، أبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على شرح المذكور، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر.
٢٦- الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مطبعة المدني بالقاهرة.
٢٧- الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، مطبوع على هامش الأجزاء: الرابع والخامس والسادس من الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٠هـ.

٢٨- الفتاوى الخيرية لنفع رب البرية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان خير الدين المنيف، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤م، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣٠٠هـ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٢٩- القضاء في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ، الناشر : مكتبة الأقصى، عمان ، الأردن .

٣٠- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثالثة معادة بالأوفست، ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣١- المجموع شرح المهذب ، تحقيق وتكملة : محمد نجيب المطيعي، دار النصر للطباعة، التوزيع : المكتبة العالمية بالفجالة ، مصر .

٣٢- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض .

٣٣- المغني ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق : الدكتور طه محمد الزيني، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٨هـ، الناشر : مكتبة القاهرة .

٣٤- الوجيز ، محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، مطبعة محمد أفندي مصطفى، ١٣١٨هـ.

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، الناشر : زكريا علي يوسف .

٣٦- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان .

٣٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي، مطبوع على هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، توزيع : دار البار للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية معادة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

٣٩- تحكيم القوانين لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، مطابع دار الثقافة بمكة .

٤٠- تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، طُبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٢- حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٣- حاشية دار المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٤٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، مطبعة أحمد كامل ، ١٣٣٠هـ.
٤٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد، توزيع : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان.
٤٦- رسائل ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
٤٧- رسالة رسم المفتي، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.
٤٨- روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٤٩- روضة القضاة وطريق النجاة، أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد بغداد، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.
٥٠- سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٥١- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق : عزت الدعّاس، نشر وتوزيع : محمد علي السيد، حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
٥٢- سنن النسائي ، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، المطبعة المصرية بالأزهر، الناشر : دار الفكر ، بيروت، لبنان.
٥٣- شرح السنة ، للإمام أبي محمد الحسين بن سعود الفرّاء البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ، دمشق.
٥٤- شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨٩هـ.
٥٥- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٥٦- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي ثم الأسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩هـ.

٥٧- شرح قانون المرافعات الليبي، الدكتور عبد العزيز عامر، دار غريب للطباعة، القاهرة، المكتبة الوطنية، بني غازي، ليبيا.

٥٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٩- صحيح البخاري، أبي عبد الله بن محمد إسماعيل البخاري الجعفي، طبع مؤسسة أليف أوفست، المكتب الإسلامي، استنابول، تركيا.

٦٠- صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.

٦١- صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، بيروت، المكتب الإسلامي.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

٦٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد ابن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦٤- كتاب القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٦٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ، المطبعة العثمانية، ١٣٠٥هـ.

٦٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع ونشر: مصطفى الحلبي بمصر.

٦٩- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للقاضي محمد عليش، الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٧٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعي الصغير ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر